الآليات القانونية لمعالجة تضارب المصالح في الوظيفة العامة

Assistant professor Sara Khalaf Jassim
Cooleg of low

أ. م. و . سارة خلف جاسم
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص
لا شك ان للفساد بكافة انواعه صور عدة ومن ضمن هذه الصور تضارب المصالح في الوظيفة العامة التي باتت من اهم المشاكل التي تواجه وتعرقل سير الوظيفة العامة والموافق العامة على حد سواء اضافة الى ذلك فان لتضارب المصالح عدة اسباب تؤدي الى حدوثه بالمقابل هنالك عدة وسائل يمكن من خلالها الحد من هذه المظاهر وهذا ما سنحاول بحثه في هذا المبحث.

Summary
There is no doubt That corruption of all kinds and Among these images are confects of interest in the public office which have become one of the most .
Important problems facing and abstracting The functioning of public office and public facilities both regularly and steadily in addition There are several reasons for conflict of interests That lead to its Occurrence During Which reduce this phenomenon

Key Words الكلمات المفتاحية
Confect of interest تضارب المصالح
Enrichment without reason الاثراء بدون سبب
Financial detection كشف الذمة المالية
Public interest المصلحة العامة
Private interest المصلحة الخاصة

المقدمة
يعتبر تعارض المصالح احد اشكال الفساد الذي انتشر بشكل واسع في الدوائر والجهات الحكومية وهو يؤثر حتما في استقلالية القرار الاداري الذي تصدره الإدارة او الذي ترمي الى اتخاذه ويؤثر على قرار الموظف على حد سواء في الوظيفة العامة عموما ويتأثر الموظف بالاعتبارات الشخصية سواء مباشرة او غير مباشرة او بمعرفته

بالمعلومات التي تتعلق بالقرار الذي بيديه وهذا كله يعتبر ضرب من ضروب الفساد الاداري التي تطال اجهزة الدولة عموما.

اهمية البحث

تبرز اهمية البحث بشكل رئيسي بكون ان مشكلة تضارب المصالح موجودة فعليا ومنتشرة بشكل واسع في الوظيفة الادارية عموما والذي يعتبر بحد ذاته مشكله رئيسية بارزة تهدد الدولة ككل لذلك كان لزاما علينا تسليط الضوء على هذه الظاهرة مع التأكيد على النصوص القانونية المعالجة لهذه الحالة مع دراسة مدى كفايتها من عدمها لحل هذه الازمة.

منهجية البحث

اعتمادنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لهذه الحالة مع واقع العراق عموما والوظيفة العامة خصوصا.

خطة البحث

تم تقسيم المبحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول منه ماهيه تضارب المصالح وذلك في مطلبين الاول خصصناه لدراسة تعريف تضارب المصالح اما المطلب الثاني تناولنا فيه الاسباب المؤدية الى تضارب المصالح في الوظيفة العامة.اما البحث الثاني تطرقنا فيه الى الوسائل الادارية و التشريعية لحل مشكلة تضارب المصالح في الوظيفة العامة وذلك في مطلبين الاول تناولنا فيه الوسائل الادارية اما الثاني فخصصناه لموضوع الوسائل الجنائية

واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول :- ما هية تضارب المصالح

لتضارب المصالح عدة مفاهيم وكلها تنضوي تحت مفهوم واحد هو الفساد الاداري. لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف مفهوم تضارب المصالح لان ذلك يتنافى مع مبدأ وهدف القانون هو الابتعاد عن التعريفات والاكتفاء فقط بإيراد المفاهيم العامة التي تدور حول هذا الموضوع وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى تعريف تضارب المصالح في المطلب الاول والمطلب الثاني نخصصه لدراسة الاسباب المؤدية الى تضارب المصالح في الوظيفة العامة وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول:- تعريف تضارب المصالح

التضارب لغة:- تضارب ،يتضارب ،تضاربا ، ويعني تضاربت الآراء والمصالح اي اختلفت(١) اما المصالح:- مفردها المصلحة وهي في اللغة ما فيه صلاح الشيء او الحال وهي مشتقه من صلح ،يصلح ، صلاحا ، وصلاحيه ، وصلوحا ، والاصلاح نقيض الافساد اما الاستصلاح فهو نقيض الاستفساد (٢).

اما التعريف الاصطلاحي لتضارب المصالح فلم نجد هناك تعاريف عديدة لهذا المصطلح ، والتشريعات التي تناولت هذا الموضوع هي قليلة عموما، ففي مصر عرف المشرع المصري تضارب المصالح بأنه (كل حالة يكون المسؤول الحكومي او

الشخص المرتبط به مصلحة مادية او معنوية تتعارض تعارضا مطلقا او نسبيا مع ما يتطلبه وظيفته من نزاهة وحفاظ على المال العام او ان تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه او للشخص المرتبط)[٣]

وفي العراق فأن نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠١١ قد اشار الى تعارض المصالح في تناوله لواجبات الموظف العام اذ نص على ((يجب على الموظف تغليب المصلحة العامة على مصلحته الشخصية عند وجود اي تعارض فعلي او محتمل او ظاهري بين هاتين المصلحتين والتي قد تبرز عندما يتمتع الموظف بميزة او يبدو انه يتمتع بميزة من موقعه الوظيفي لصالح نفسه الخاص)) ونلاحظ هنا ان قواعد السلوك المشار اليها في اعلاه لم تعرف تضارب المصالح تعريفا واضحا وانما اوردت بعض المفاهيم والاشارات والتي من خلالها يتبين لنا ماهية تضارب المصالح.

اما من الناحية الفقهية فنجد ان هنالك عدة محاولات فقهية لتعريف المفهوم اعلاه فقد عرفه البعض (اي وضع تنحرف فيه المصلحة الشخصية للشخص او مصالح اقربائه او اشخاص اخرين تربطه بهم مصالح شخصية او تجارية عن مصلحة الموقع الوظيفي الذي يشغله بحيث يمكن ان يؤثر القرار الذي يتخذه حتى دون ملاحظة هذا التأثير وبما يؤدي الى خلق انطباع لدى الاخرين بعدم نزاهة هذا الشخص او استقامته)(٤)

وعرف ايضا (محل وضع يكون فيه للموظف العام مصلحة خاصة تضعف من قدرته على اداء واجباته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة او ينطوي على شبهة تغليب مصلحة خاصة على مصلحة عامة).(٥)

ويلاحظ انه قانون هيئة النزاهة في اقليم كردستان قد تطرق الى تعريف تضارب المصالح بأنه (وضع تضارب فيه واجبات الوظيفة او الخدمة العامة مع المصالح الخاصة بحيث يكون الموظف او الشخص المعين بوضع يؤهله او يمكنه من الحصول على منحة خاصة له او لغيره مما يجعل تأثير هذا الوضع سلبيا على اداءه لمهامه او استخدامه لصلاحياته بطريقة مهنية ونزيهة)(٦)

ومن الجهات الدولية التي اهتمت بتعريف تضارب المصالح منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) (oecd) بانه (التضارب بين الواجب العام والواجبات الوظيفية).

والمصالح الخاصة للمواطن العام في حال ان يكون للموظف العام مصالح خاصة قد تؤثر بشكل غير مناسب على ادائه لمهامه الوظيفية ومسؤولياته .(٧)

وعرف ايضا بأنه (هو الوضع الذي يكون للشخص سواء الموظف العام او العامل او المستخدم او المهني فيه مصلحة خاصة كافية لان يبدو انه يؤثر على الاداء الموضوعي لواجباته الرسمية) ..(٨)

ومن كل ما نقدم يمكن ان يعرف تضارب المصالح بأنه تضارب المصلحة العامة مع مصلحة الموظف الخاصة او تضارب المصالح العامة ببعضها بشكل يؤثر تأثيرا

واضحا على اداء الموظف مهامه وواجباته الوظيفية سواء اكان هذا التضارب حقيقيا او ظاهريا او قد يكون محتملا في المستقبل .
ومن اعلاه يتضح لنا جليا انه هنالك ثلاث عناصر يرتكز عليها تضارب المصالح وهي:
١- ان يكون الموظف قد تم تعيينه وفق الاجراءات الرسمية والقانونية
٢- وجود مصلحتين متضاربتين وعدم امكانية الايفاء بالاثنين معا . فلا يشترط ان يكون التضارب بين مصلحتين عموميتين لكن التضارب الاكثر خطورة هو الواقع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .
٣- ان يؤثر التضارب في المصلحة العامة بشكل سلبي على اداء الموظف العام لواجباته ومسؤولياته الوظيفية بحيث يؤدي هذا الاضرار بالمصلحة العامة

المطلب الثاني:- الاسباب المؤدية الى تضارب المصالح في الوظيفة العامة.

تختلف الاسباب التي تؤدي الى تضارب المصالح في الوظيفة العامة من وظيفة الى اخرى بل ومن مجتمع الى اخر ولكن عموما توجد اسباب رئيسية تجتمع او تنضوي تحتها عوامل عدة تؤدي الى تضارب المصالح وهذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المطلب وذلك في ثلاث افرع الاول ندرس فيه الاسباب القانونية لتضارب المصالح اما الفرع الثاني نتطرق فيه الى الاسباب الاجتماعية لتضارب المصالح اما الاسباب الأخلاقية خصصنا لها الفرع الثالث وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول :- الاسباب القانونية لتضارب المصالح

على الرغم من انتشار حالات تضارب المصالح في العراق عموما الا اننا لا نجد نصوص قانونيه تحمل مفهوما واضحا لها بحيث يتبين مفهومها في الفئات المخاطبة به . وحالات تضارب المصالح ووسائل تجنبها ووجوب اشهار الموظف العام المعلومات المتعلقة بالمهمة التي يقوم بها الا انه يمكن القول ان القانون وحده لا يعد ضمانا كافيا لبحث تضارب المصالح وغياب الانظمة القانونية المعالجة في هذا المجال هي من اكثر العوامل التي تؤثر على انتشارها وقبولها اجتماعيا هذا وان العقوبات الجزائية والإدارية المترتبة على التربح من حالة تضارب المصالح ومسؤوليات الإدارة في ادارتها تمثل خطوات هامه على طريق مكافحة هذه الظاهرة والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة وعدم الاتجار بها . بالتالي فانه من الضروري العمل على تشريع القوانين الخاصة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وسن تشريعات صارمة مصحوبة بجزاءات ردعية للحد من الفساد الاداري وتجريم كافة اشكاله [٩] ومن ثم يعد الترشيد القانوني هو الاسلوب الامثل بمواجهة حالات الفساد الاداري .
ومن اعلاه يمكن القول ان العامل القانوني يتمثل بانعدام التشريعات القانونية او قصورها اضافة الى انعدام هيبة القانون كل هذه الامور هي احد اسباب تضارب المصالح في الوظيفة العامة .

الفرع الثاني :- الاسباب الاجتماعية لتضارب المصالح

يعتبر الجانب الاجتماعي من اهم الاسباب المؤثرة والفعالة في انتشار ظاهرة الفساد الاداري اذ يجمع علماء الاجتماع على ان الادارة لا تعمل في فراغ او بمعزل عن المحيط الاجتماعي فالبيئة الاجتماعية لها تأثير على تصرفات العاملين في الدولة لان المجتمع المتخلف وعلاقات افراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض لغتها من خلال التعامل اليومي بين افراد المجتمع وايضا التركيبة والمحيط الاسري له تأثير في انتشار الفساد والمفسدين (١٠) .

وهذا وان طبيعة مجتمعات الدولة النامية مشجعة جدا لانتشار ظاهرة الفساد وان تأثير القيم الاجتماعية السائدة مثل الولاء العائلي العشائري واعادة انتاجها دون استجابة للمتغيرات الحديثة وسعي ضعاف النفوس الى تقليد المنحرفين اداريا وعدم الخوف من العقوبات الادارية والجنائية الصادرة اساسي في نمو وتزايد معدلات الفساد اضافة الى ذلك فأن العادات والتقاليد تؤدي دورها في تزايد الانحرافات السلوكية داخل السلطة العامة او اقتلاعها من جذورها فهذه القيم والعادات مرتبطة بالعلاقات القبلية السائدة داخل المجتمع فالأصل ان ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي تعتبر احد الاعراض التي تشير الى وجود خلل داخل نسيج المجتمع وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والمبادئ التي تكون ناتجة عن تراجع قواعد الاخلاق والقيم لدى الفاسدين (١١)

الفرع الثالث :- الاسباب الاخلاقية

يعد العامل الاخلاقي العامل الاساس والاكثر اهمية للتأكد من ان العامل الاداري كان الهدف منه المصلحة العامة وذلك لان الاخلاقيات والنزاهة والولاء من العناصر الفعالة في الانجاز المؤسسي ولاشك ان تضارب المصالح من المسائل الطبيعية ومن غير الممكن تجنبها ولكنها تظل مصدر خطر على الوظيفة العامة ونزاهتها ولاشك ايضا ان الوازع الاخلاقي سبب اساسي في ضمان عدم استغلال الموظف لموقعه الوظيفي في سبيل التربح والحصول على المنافع وتؤكد الدراسات على ان الحالة الثقافية والبيئة الاخلاقية يلعبان دورا مهما في تغليب الموظف العام للمصلحة العامة على مصلحته الخاصة فكلما كان المجتمع اكثر انحدارا في القيم الاخلاقية كان الفرد فيها والموظف اكثر ميلا الى البحث عن مصلحته الخاصة (١٢)

وفي الواقع ان تضارب المصالح كصورة للانحراف بالسلطة والحياد عن المصلحة العامة هو اكثر انتشارا في النظم الشمولية او النظم حديثة العهد في الديمقراطية حيث يتدنى الانتماء والحس الوطني ويغيب الوعي الاداري السليم المدرك (١٣)

لذلك يجب توفير اليات عديده للحد من تضارب المصالح من خلال نشر الوعي الثقافي بضرورة ان يتخذ الفرد موقفا من اجل تحقيق المصلحة العامة ولان العمل الوظيفي يقتضي البحث عن المصلحة العامة واقرار قيم العدالة والمساواة فان تضارب المصالح العامة يشكل تعارضا صارحا يجمع مع المساواة في حقوق المواطنة مثل مساواة في الحصول على الخدمات او التنافس الحد على الوظائف وغيرها .

ومن اعلاه يتضح لنا ان تضارب المصالح يعد من الامور الجدية في مجال اخلاقيات الوظيفة العامة اذ انه يأثر على سمعة الموظف باي شبهة او شائعة حول تضارب المصالح حتى لوكان القرار الذي اتخذ صائبا ولمصلحة العمل لذا فان يمكن ان يقال ان اتقان الموظف لمواطن الشبهات خيرا له وهذا مايبرر ضرورة حضر التضارب حتى لو كان ظاهريا

المبحث الثاني :- الوسائل الادارية والجنائية لحل مشكلة تضارب المصالح في الوظيفة العامة .

تختلف التشريعات المنظمة لمكافحة الفساد في الوظيفة الادارية في معالجة المشاكل التي تعرقل عمل الوظيفة العامة وتؤدي الى عرقلة سير المرفق العامة بانتظام واطراد وكذا الحال بالنسبة لمشكلة تضارب المصالح فقد حرصت التشريعات عموما على وضع عدة وسائل او اساليب من شانها يمكن الحد او حل هذه المشكلة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفي مطلبين الاول للوسائل الادارية والثاني خصص للوسائل الجنائية وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول :- الوسائل الادارية.

وتشمل هذه الوسائل بوضع حل لعدم الوقوع في تضارب المصالح فاذا وقع الموظف العام في حالة من تضارب المصالح فأن وسائل القانون الاداري تحول دون ان يؤدي تضارب المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة من حالات الفساد وهنالك عدة اليات ادارية يمكن ان توضح كل هذه المشاكل ومنها الشفافية والافصاح عن المصالح اضافة الى وجود قيود قانونية مفروضة على الموظف العام وتسمى الحضر القانوني

الفرع الاول :- الشفافية

وتعرف الشفافية بانها (ضرورة الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي ونوايا سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام وكيفية ادارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم والحد من السياسات والاجراءات غير المعلنة التي تتسم بالغموض) [١٤]

وايضا يمكن ان تعرف الشفافية (ما تقوم به المؤسسات العامة ووضوح علاقتها مع المواطنين اي المنتفعين من الخدمة وعلنية الاجراءات والاهداف والغايات وهذا هو ما ينطبق على اعمال الحكومة كما ينطبق ايضا على اعمال المؤسسات الاخرى غير الحكومية).

اما عن علاقة تضارب المصالح بالشفافية فكما هو معلوم ان على الحكومات تعزيز ثقة الجمهور بنزاهة الحكومة من خلال الاصدار على مراعاة مبدأ الشفافية ودعهما في كافة اعمال الادارة وعملية القرار الاداري واصدار قوانين تتيح ممارسة حق الوصول الى المعلومة فبكل بساطة كلما زادت المعلومات المعلنة للمواطن من اعمال الادارة والمعلومات التي تصل الى الجمهور عن المواطن العام تحسن اداء الموظف العام وقلت فرصة الفساد والاضرار بالمصلحة العامة ومن ثم فان الشفافية تساعد في الكشف المبكر

عن حالات تضارب المصالح وهو المصدر الاول ضد تغشي هذه الظاهرة وذلك عن طريق تسجيل المصالح المالية للمواطن والاعلان عنها)[١٥]
ويعد فرض الشفافية في مفاصل الدولة والقطاع العام من افضل السبل لرصد حالات تضارب المصالح وادارتها ومعالجتها حتى قبل وقوعها وبالتالي تعطي الفرصة لإدارتها ويمكن تقليل حالات التضارب وذلك من خلال:-

١- الكشف المبكر لحالات تضارب المصالح عن طريق التسجيل والاعلان عن المصالح.

٢- فضح حالات استغلال تضارب المصالح او فضح اعمال الفساد الناتجة عنها

ويمكن القول ان الشفافية بحد ذاتها لاتصل حالة تضارب المصالح الا انها تقي من حدوثها فرفع معدلات الشفافية المطبقة في الحياة العامة وفي اعمال الادارة والسلطة التنفيذية واصبحت عاملا رئيسيا في اي نظام حديث يعالج تضارب المصالح تتضمن اجراءات تتعلق بالشفافية وزيادتها منها تسجيل المصالح المالية والاعلان عن الممتلكات (الافصاح عن المصالح) وزيادة الشفافية في اعمال الادارة والعلنية في اجراءات المناقصات والمزايدات وكذلك الحال في اصدار القرارات الادارية مثل الاعلان عن بدء التعيينات واجراءاتها واعلان المواصلات المطلوبة ونتائج الاختبارات وكذلك الاعلان عن الهدايا والمنافع الاخرى والضيافة او تبليغ الادارة بها.

ومن جانب اخر يجب ملاحظة ان احدى اهم ابعاد الشفافية ذاتها هو وضع قواعد واضحة ومفصلة ومتعلقة بتضارب المصالح والتي توصي بها الدول التي تحاول تطبيق مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد عن طريق الحكومة المفتوحة والمسائلة والشفافية.

الفرع الثاني:- الافصاح عن المصالح

ويعرف الافصاح عن المصالح بأنه نظام يلزم بموجبه موظفي الدولة والقطاع العام او فئة معينة منهم بالتصريح الخطي لجهة يحددها القانون عن اموالهم وممتلكاتهم وموجوداتهم وديونهم ومصالحهم واموال وممتلكات ومصالح الاشخاص للذين يحددهم القانون اما بشكل كامل او محدود او مقيد على ان تخضع تلك الاقرارات للمراجعة والتدقيق من الجهات المعنية لضمان النزاهة ومكافحة الفساد ومنع الكسب غير المشروع [١٦]

هذا ومن اهم الاجراءات التي تهدف الى الكشف المبكر عن تضارب المصالح الحالية هو اجراءات التصريح المالي

يسمى بكشف الذمة المالية او الافصاح عن الدخل او الممتلكات ويختلف الافصاح عن المصالح وكشف الذمة المالية عن الاعلام عن وجود حالة تضارب في المصالح وقع فيها الموظف للكشف عن الذمة المالية هي مرحلة اعداد للوقع في اي حالة تضارب والاعلان عنها اما الافصاح عن المصالح او التصريح بالممتلكات الكشف عن الذمة المالية اقرار الذمة المالية كلها مصطلحات مرادفه تستخدم للدلالة على النظام التصريح الحالي وان اختلفت في درجة الدقة فكما ان محاربة الفساد تقتضي الوقاية والعلاج فان

التضارب المصالح يقتضي المنع والمعاقبة اذ ان الاخير يعتبر اجراء الغاية منه تطبيق مبدأ الشفافية ولكنه تدريجيا بات الية لا يستهان بها في مكافحة الفساد [١٧]
ان انظمة تضارب المصالح تشرع من اجل معاملة الموظف على تجنب اوضاع تؤدي الى خلق حضر سلوك لا اخلاقي يصدر من الموظف العام او توقع سلوك لا اخلاقي منه اما انظمة الافصاح عن المصالح تضع بين ايدينا اليات تجنب الوقوع في تضارب المصالح الحقيقي والظاهري ايضا من خلال مراقبة تضارب المصالح الاجتماعي فتعطي الادارة فرصة لأدارته [١٨]
ونجد ان قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ قد استخدم مصطلح كشف الذمة المالية ان اقرار الذمة المالية هو مقتبس من تشريعات الكسب غير المشروع [١٩]
ويعتبر ايضا مناسبا لأنها تستلزم الاعلام عن كافة عناصر الذمة المالية الايجابية منها كما في المصالح المالية وعناصر الذمة السلبية منها تشمل الديون وقروض البنوك وغيرها التي هي مصدر هام من مصادر تضارب المصالح . [٢٠]
وتجدر الإشارة هنا ان الافصاح عن المصالح يجب ان يكون محددا بموجب دوري ولكل فترة زمنية منتظمة باطراد لان الافصاح هو مراقبة التغييرات في الذمة المالية للشخص ومصالحه المالية ولا فائدة من هذا الاجراء اذ لم يتم تحديد موعد دوري يتم فيه تكرار الاجراء في كل فتره او اي مده يراها المشرع مناسبا .
ونلاحظ ان مسالة دورية وتقارير الذمة المالية لم يتطرق اليها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ويعتبر موقفه هنا سلبي ومنتقد ومن ثم لم تحدد اية مواعيد او تواريخ للتقديم او ترك المشرع مسالة تحديد مواعيد التقديم ودوريات هذه التقارير لتعليمات تصدرها هيئة النزاهة ونجد في الامر رقم ٥٥ الصادر من سلطة الائتلاف العام ٢٠٠٤ قد اشار الى دورية هذه التقارير في ملاحظه وردت في الملحق - أ- الملغى بالقول بانه (يكون للشخص الذي تسري عليه ... مخالفا للقانون اذا امتنع عن تقديم تقرير سنوي عن مصالحه المالية) والذي يفهم من خلال النص بان يلزم بتقديم التقرير سنويا وهذه الملاحظة مثبته في الملحق - أ- للقانون النظامي الملحق بالأمر(٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى .

المطلب الثاني :- الوسائل الجنائية

تختلف اليات القانون الاداري في معالجة تضارب المصالح عن معالجتها في القانون الجنائي ، ففي نطاق القانون الاداري يجب ان يتم تنظيم حالة مواجهه المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فالهدف منها هو لتفادي وتجنب تصادم المصلحتين ، اما في القانون الجنائي فان يجب تنظيم ومعالجة حالة تغلب المصلحة الخاصة على العامة في العمل الاداري [٢١]
ان من اهم واحدى جرائم الوظيفة العامة هي جريمة التربح من الوظيفة العامة اذ يقوم الموظف باستغلال عمل وضيفته في الحصول على المنحة او الربح لنفسه او لغيره مستغلا اختصاص عمله في ذلك وعادة ما يلجأ المشرع الى تجريدها من باب الحرص

على نزاهة الوظيفة العامة واستعمال السلطة بصورة حسنة والمفروض انه على الموظف العام وضع مصلحة المرفق العام نصب عينه بناءا على الرابطة القانونية الموجودة بينه وبين الدولة ولذلك فأنه وبمجرد ثبوت سعي الموظف العام الى التربح من اعمال وظيفته دون تحقق ضرر مادي تقوم جريمة التربح لآنه في هذه الحالة حتى لو لم يوجد ضرر مادي فأنه في محاولة التربح ما يكفي لتحقيق الضرر المعنوي وهو ضياع هيبة الدولة وادخال الشك في نزاهة الوظيفة العامة [٢٢]

وتعرف جريمة التربح من اعمال الوظيفة بشكل عام بانها ((استغلال الموظف لوظيفته العامة تحقيقا لربح او منحه ذاتيه له او لغيره بدون حق)) [٢٣]

ويرجع اصل هذه الجريمة الى المادة (١٠) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٦ اكتوبر ١٩١٩ على اثر الحرب العالية الاولى اذ اتضح ان كثيرا من الموظفين تركو عملهم الحكومي ليعملوا في مؤسسات خاصة نضير خدمات قدم الى هذه المؤسسات وتفاديا من ان يخدم الموظف مؤسسة ما في القطاع الخاص على حساب المصلحة العامة من اجل التعيين في القطاع الخاص بعد تركة الخدمة العامة فقد وضع المشرع هذا النص ليفرض عقوبة على الموظف الذي يلتحق بمؤسسة خاصة خلال (٥) سنوات من تركة الوظيفة العامة . [٢٤]

ومن اعلاه يتضح لنا ان هنالك ثلاث صور بجريمة التربح من الوظيفة وهي :-

١- ارتكاب جريمة التربح من خلال اداء عمل من اعمال الوظيفة العامة ولا تشترط ان يكون والمقصود بأعمال الوظيفة كل فعل يتفق والسير الطبيعي للنشاط الوظيفي سواء تمثل ذلك في اداء عمل قانوني او القيام بتصرف مادي
٢- ارتكاب جريمة التربح بصورة الامتناع عن اداء عمل من اعمال الوظيفة التي تدخل في نطاق اعمال الوظيفة ولا يشترط ان يكون الامتناع تاما فيكفي ان يكون تأخيرا .
٣- ارتكاب جريمة التربح من خلال الاخلال بواجبات الوظيفة اي بسلوك غير مشروع مخالف بواجبات وظيفته كما في ارساء مناقصة على صديقا غير مستوفي الشروط القانونية للمناقصة او التزوير في محررات رسمية وقد يتمثل الاخلال بواجبات الوظيفة ايضا في استغلال اسرار الوظيفة العامة .

هذا وان المغزى من ادارة ومعالجة تضارب المصالح على الصعيدين الجنائي والاداري هو حماية المصلحة العامة من تدخل المصلحة الخاصة وحماية النزاهة والثقة العامة بهدف تأسيس ديمقراطيات مستقرة اضافة الى ذلك فان كلتا الجريمتين لها تشابه كثير ومنها :-

١- كلتا الجريمتان ترتكبان من قبل الموظف العام .
٢- يجب ان يكون الموظف مختصا بالعمل الذي يتضارب فيه المصلحتين او يحاول التربح من وراءه .

٣- جريمة تضارب المصالح تحدث في حالة وجود تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وكذلك في التربح فان من الشروط اللازمة من اجل توافر الركن المادي في هذه الجريمة هو تحقق مفهوم المضاربة بين المصلحة[١٢٥]

وعلى العموم يمكن اللجوء الى نص جريمة التربح في كثير من اشكال الاعتداء على المصلحة العامة في سبيل المصلحة الخاصة كنص احتياطي ولكنه يوجد علاقة وثيقة بين جريمة الرشوة وجريمة التربح فتشتركان في كون الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة والركن المادي يتمثل في الحصول او محاولة الحصول على منفعة لذات الموظف العام او لغيره .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم ب(تضارب المصالح في الوظيفة العامة) لا يسعنا هنا الى ان نبحث الى ما قد توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وكالاتي :-

اولا :- الاستنتاجات

١- تبين لنا ان لا يوجد تعريف واضح لموضوع تضارب المصالح في الوظيفة العامة والذي ابتعدت عنه التشريعات عموما لان التشريع يكون خارج عن مهمته هذا الامر .
٢- لا توجد نصوص قانونية صريحة تحاول التصدي لهذا الموضوع ومعالجته معالجة جذرية .
٣- تشتت النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع وعدم احتوائها في قانون موحد يضم جميع ثنايا هذه الحالة .
٤- كثرة حالات تضارب المصالح في عموم مفاصل الدولة عموما .
٥- قلة الوعي القانوني لدى بعض الموظفين المسؤولين وعدم وجود دورات توعوية لغرض الحد من انتشار هذه الظاهرة.

ثانيا: التوصيات

١- وجوب تشريع قانون لجميع حالات تضارب المصالح وضم جميع الاحكام التي تنتمي له مع ايجاد الحلول المناسبة والعقوبات الرادعة لغرض الحد من هذه الظاهرة
٢- وجوب عقد دورات وندوات تثقيفية لغرض اتساع مدارك الموظفين عموما للحد من هذه الظاهرة
٣- تفعيل دور الرقابة الادارية بكافة انواعها لغرض ايجاد كل حالات تضارب المصالح وما يشابها من حالات وفرض العقوبات الرادعة لها
٤- الحد من وجود هذه الحالات قدر الامكان عن طريق تفعيل دور الادارة في البحث عنها والتخفيف من حالاتها اضافة الى دور المواطنين والموظفين على حد سواء للتغلب عليها والقضاء على حالات الفساد التي تطال جميع اجهزة الدولة

الهوامش

١- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ط١ ، عالم الكتب القاهرة ٢٠٠٨ ص١٣١١-١٣٢١
٢- المصدر نفسه ص١٣٥٤
١- ف٣ /م٢.قانون تعارض المصالح المسؤولين المصري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ .
٤-صالح حسين كاظم- تعارض المصالح - بحث مقدم الى دائرة الشؤون القانونية في هيئة النزاهة العراقية ص١١ منشور الكترونيا على موقع هيئة النزاهة العراقية :-laastuisit 2019 "http // www.Nazano.IQI
٥- علي عبد الحسين محسن الخزعلي شرح قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بحث مقدم الى الشعبة القانونية في الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كردستان.
٦-صالح حسين كاظم تعارض المصالح ص١٠
٧- Ecd , managing confiect of interest in the public sector , guidelines of citp . 24
٨- Micheal mcdanaid . Responsild canduct of Research . cambriage university pless 2012 p.99
٩- عبد القادر الشيخلي دور القانون في مكافحة الفساد الاداري الحالي - مؤتمر علمي النزاهة والثقافية والادارة المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة سنة ٢٠٠٦ ص ٣٥٥
١٠- عمار طارق عبد العزيز - الفساد الاداري وطرق معالجته مجلة المستقبل العراقي العدد ١٢ السنة الثالثة كانون الاول . سنة ٢٠٠٧ ص١٢٩
—١١١- عصام عبد الغنام مطر - الفساد الاداري ماهية اسباب ومظاهره دار الجامعية الجديد الإسكندرية سنة ٢٠١١ ص ٣١٩
١٢- : Controller and Anditor .Benerel managing confects of interest Guiddance for public entities 2007 -p.9
١٣- عبد العزيز عبد المنعم خليفة - الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري - ط١- المركز القومي للاصدارات القانونية . بدون سنة نشر ٢٠١٠ ص ١٦٨
١٤- محمد حسن عمر بدور الري غسيل الاموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ط١ دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٠ ص ٦٤ ومابعدها
١٥- Anne peters and Lukas chin o.p cit , p236
See Also :OECD manging confliect of interest in the public sector ECD guldelines and country expeniences op . cit . p. 31
١٦ - الهيئة العامة للنزاهة اقليم كردستان بالتعاون مع(UNDP) كشف الذمة المالية ص ٩
١٧- نورا بنت محمد الشهري تطبيق اقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير معتمدة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠١٤ ص ٦٦
١٨- لأهمية انظمة الافصاح المالي للموظفين العموميين فقد عمل البنك الدولي على انشاء مكتبة الكترونية تحمل اسم (مكتبة قوانين الافصاح المالي) بقصد مساندة البلدان في جهودها لمكافحة الفساد ولمساعدتهم على ارساء انظمة قوية للإفصاح المالي حيث تعمل المكتبة ما يقارب الف قانون ولائحة تنظيمية للافصاح المالي - نقلا عن نورا بنت شهري مصدر سابق ص ٦٦
١٩- ف ٥ م ٣ من قانون هيئة النزاهة الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ -نور بنت شهري - مصدر سابق ص ٢٠٦٧-
٢١- Jean nard Auby , Emman uel Breem , Thomas perround -
٢٢- احمد حبيب السماك جريمة التربح في القانون الكويتي دراسة مقارنة مجلة الحقوق الكويتية - العدد الثاني - السنة ٢٢ ص ٩٥٩
٢٣- المصدر السابق ص ٩٦٣
احمد حبيب المصدر السابق ص ٩٦٢-٢٤
٢٥- د محمد احمد الجبوري جريمة التربح في ضوء اداء الفقه واحكام القضاء بدون دار نشر القاهرة ٢٠١١ ص ٨٩

٢٦- د محمد احمد الجبوري مصدر سابق ص١٤

المصادر

اولا :- القرءان الكريم

ثانيا :- المراجع العامة

١- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ط ١ ، عالم الكتب القاهرة ٢٠٠٨

٢- عصام عبد الغنام مطر - الفساد الاداري ماهية اسبابه ومظاهره. دار الجامعية الجديد الاسكندرية سنة ٢٠١١ ص ٣١٩

٣- عبد العزيز عبد المنعم خليفة الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري - ط١- المركز القومي للإصدارات القانونية . بدون سنة نشر

٤- محمد حسين عمر بدراوي -* غسيل الاموال وعلاقته بمصارف والبنوك ط١ دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٠

٥- د. محمد احمد الجبوري - جريمة التربح في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء بدون دار النشر - القاهرة ٢٠١١

ثالثا :- البحوث والمقالات المنشورة على الانترنت

أ- البحوث

١- صالح حسين كاظم- تعارض المصالح بحث مقدم الى دائرة الشؤون القانونية في هيئة النزاهة العراقية

٢- علي عبد الحسين محسن الخزعلي ، شرح قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بحث مقدم الى الشعبة القانونية في هيئة النزاهة ٢٠١١

٣- عبد القادر الشيخلي دور القانون في مكافحة الفساد الاداري والمالي - مؤتمر على النزاهة والشفافية والادارة المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة سنة ٢٠٠٦

٤- عمار طارق عبد العزيز الفساد الاداري وطرق معالجته مجلة المستقبل العراقية العدد ١٢ السنة الثالثة كانون الاول ٢٠٠٧

ب- مواقع الانترنت

ت- الهيئة العامة للنزاهة واقليم كردستان بالتعاون مع (UNDP) بحث الذمة المالية

ثالثا :- قوانين

١- قانون تعارض المصالح المسؤولين المصري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

٢- قانون هيئة النزاهة الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣

رابعا :- الرسائل والاطاريح الجامعية

١- نورا بنت محمد الشهري تطبيق اقرار الذمة المالية لمكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية ٢٠١٤

خامسا :-

المصادر باللغة الانكليزية

1- ECD . managing confects of interest in the public sector , guidelines cit p.24

2- Michael mcdanald . Reespnsild canduct of Research Cambridge press .2012 . p.99

3- controller and Auditor . Generel managing conficts of interest : Gulddance for public entities 2007

4- Anne peters and Lukas Hand , chine of o. p , cit

5- OECD managing confillct of interest in the experiences o p .cit

6- Jean per nard An by , Emmanuel Breem the mas per round . o . p . o . t